

بعض فوائد صلح الحديبية

للشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

تحقيق

د. ناصر بن سعد الرشيد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ذكر بعض الفوائد التي في قصة الحديدية

منها وهي أعظمها : تسمية الله تعالى لا إله إلا الله كلمة التقوى (١)
وجعلها أعداء الله كلمة الفجور .

الثانية : تفسير شيء من شهادة أن محمدا رسول الله لاستدلال أبي بكر
على عمر لما أشكل عليه مسألة من أشكل المسائل (٢) .

الثالثة : عظمة أعمال القلوب عند الله لأن أهل الشجرة لم يبلغوا ذلك
إلا بأعمال الله (٣) في قلوبهم .

الرابعة : الخطر العظيم في أعمال القلوب لقوله : « كادوا أن يهلكوا » (٤)
الخامسة : أنهم مع ذلك مجاهدون (٥) في الدين على زعمهم لم يفضبوا
إلا لله فلم تنفعهم النية الخالصة (٦) .

السادسة : حاجتهم إلى المدد الحديد فلولا أن الله أنزل السكينة عليهم
لم يقو إيمانهم على تلك الفتنة .

(١) في ط : « تسمية الله لا إله إلا الله كلمة التقوى » .

(٢) سيرة ابن هشام : ٣٦٥/٣ .

(٣) في ط : « إلا بما علم الله » .

(٤) سيرة ابن هشام : ٣٦٧/٣ والعبارة : « كادوا يهلكون » .

(٥) في الأصل : مجاهدين وكذلك في ط .

(٦) في ط : « الصالحة » .

السابعة : أن هذا من أعظم ما يعرفك حاجتك إلى الله في تثبيت القلب على الإيمان كل وقت بل تعرفك حاجة الكمال إلى ذلك (١) .

الثامنة : أن ذلك الكمال محشو من السيئات (٢) العظيمة لقوله : « فعلت لذلك أعمالاً » (٣) .

التاسعة : اجتماع الأضداد حتى في قلوب الكُمَّل بعض الأحيان لقوله : « وأنا أشهد أنه رسول الله » (٤) .

العاشرة : أن أعلم الناس قد يفهم من النص ما لا يدل عليه لقوله : « تحدثنا أنا نأتي البيت » (٥) .

الحادية عشرة : معرفة أنه يتصور أن أعلم الناس وأتقاهم قد يعصى (٦) النص الصريح ديانة (٧) لقوله : « قوموا فانحروا فلم يفعلوا » (٨) .

الثانية عشرة : معرفة قوله تعالى : « وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم » .

الثالثة عشرة : معرفة قوله تعالى : « وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » .

-
- (١) في ط : « بل تعرف حاجة الكمل إلى ذلك » .
 - (٢) في ط : « أن ذلك الجهاد محسوب من الآيات » .
 - (٣) زاد المعاد : ١٢٥/٢ والقائل هو عمر .
 - (٤) القائل هو عمر ، انظر سيرة ابن هشام : ٣٦٥/٣ ، وتاريخ الطبري : ٧٩/٣ .
 - (٥) زاد المعاد : ١٢٥/٢ .
 - (٦) كلمة : « يخالف » أحسن .
 - (٧) كلمة : « ديانة » ليست في ط .
 - (٨) زاد المعاد : ١٢٥/٢ .

الرابعة عشرة : أن ذلك الذي يجب قد تصير عاقبته بالعكس في نفس القضية .

الخامسة عشرة : أن المكروه قد تصير عاقبته كذلك في القضية .

السادسة عشرة : أن الله يتلى بما تعجز عنه عقول كبار العلماء (١) .

السابعة عشرة : معرفة رفع الله من تواضع لأجله .

الثامنة عشرة : معرفة إذلال الله من تعزز بمعصيته .

التاسعة عشرة : معرفة فضيلة التسليم للشارع فيما لم يدرك العقل .

العشرون : (٢) اختلاف علم أكابر العلماء في ذلك .

الحادية والعشرون : أنهم لم يصلوا إلى السلامة فضلا عن الفضائل إلا بعفو الله .

الثانية والعشرون : رأفته صلى الله عليه وسلم ورحمته حيث لم يغضب .

الثالثة والعشرون : الفرق بين ذلك وبين غضبه في فسخ العمرة .

الرابعة والعشرون : ما أعطوا من قوة إيمان صبر (٣) أبي جندل واحتسابه (٤) .

الخامسة والعشرون : ما أعطوا من غزارة العلم والأدب لقصة عثمان (٥)

(١) في ط : « أكبر العلماء » .

(٢) في الأصل : « العشرين » ودرج على ذلك في جميع العشرين .

(٣) في ط : « الإيمان لصبر »

(٤) زاد المعاد : ١٢٥/٢ ، وسيرة ابن هشام : ٣٦٧/٣ .

(٥) زاد المعاد : ١٢٤/٢ ، وسيرة ابن هشام : ٣٦٤/٣ .

- السادسة والعشرون (١) : أن قول عمر : « أخافهم على نفسي » (٢)
ليس من الخوف المذموم .
- السابعة والعشرون : قوله : « ليس فيها من بني عدي ما يمغني » (٣)
ليس من ترك التوكل على الله .
- الثامنة والعشرون : قيام المغيرة على رأسه (٤) ليس من القيام المكروه .
- التاسعة والعشرون : فعله بعروة بالسيف (٥) ليس مما يُكره .
- الثلاثون : قول أبي بكر لعروة (٦) ليس من الفحش المذموم .
- الحادية والثلاثون : قولهم : « خَلَّتْ القِصْوَاء » ليس الخطاب
المذموم (٧) .
- الثانية والثلاثون : مراعاتهم الكفاني في التلبية والهدى ليس من الرياء (٨) .
- الثالثة والثلاثون : فعلهم في النخامة والوضوء والشعر ليس من الغلو
المذموم (٩) .

-
- (١) سيرة ابن هشام : ٣٦٣/٣ .
(٢) زاد المعاد : ١٢٣/٢ ، سيرة ابن هشام : ٢٦٣/٣ .
(٣) زاد المعاد : ١٢٤/٢ ، سيرة ابن هشام : ٣٦٣/٣ .
(٤) نفس المصدرين .
(٥) نفس المصدرين .
(٦) قول أبي بكر : « امصص بظر اللات ... » انظر زاد المعاد : ١٢٨/٢ وسيرة
ابن هشام : ٣٦٢/٣ .
(٧) زاد المعاد : ١٢٣/٢ ، وابن هشام : ٣٥٧/٣ وفي ط « من الخطأ المذموم »
وخلات : حرنت .
(٨) تاريخ الطبري : ١٦٧/٤ .
(٩) زاد المعاد : ١٢٤/٢ ، البداية والنهاية : ١٦٧/٤ .

- الرابعة والثلاثون : شكواهم قلة الماء (١) ليس من الشكوى المذمومة .
- الخامسة والثلاثون : الإشارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغير رأيه (٢) ليس من التقدم المذموم .
- السادسة والثلاثون : الانتفاع بالكفار في بعض أمور الدين (٣) ليس
مذموماً لقصة الخزاعي (٤) .
- السابعة والثلاثون : الوثوق بخبر الكافر في بعض أمور المسلمين
ليس مذموماً .
- الثامنة والثلاثون : إخبار الكافر وأمره ببعض مصالحه في مثل قوله :
« نهكتهم الحرب » (٥) ليس مذموماً .
- التاسعة والثلاثون : إشارة عمر لأبي جندل في قتل أبيه (٦) ليس
من الخيانة .
- الأربعون : الإشارة إلى الفرار لمثل أبي بصير لقوله : « ويل أمه » (٧)
ليس من الخيانة (٨) .
- الحادية والأربعون : محاربتة ومن معه لقريش مع كونهم في الذمة
لا بأس به وليس من الإخفار المذموم .

(١) صحيح البخاري : ٣٠/٣ .

(٢) زاد المعاد : ١٢٥/٢ .

(٣) في ط : « بعض الأمور » .

(٤) هو بديل بن ورقاء انظر : زاد المعاد : ١٢٤/٢ ، البخاري : ٣٢/٣ .

(٥) زاد المعاد : ١٢٤/٢ .

(٦) سيرة ابن هشام : ٣٦٧/٣ - ٣٦٨ .

(٧)

(٨) في ط « ليس مذموماً » .

الثانية والأربعون : حكم الله في عدم رد النساء وإعطاء الزوج الصداق
لا نقص فيه (١) .

الثالثة والأربعون : مراجعته صلى الله عليه وسلم في بعض المسائل
لانقص فيه لقول عمر : « أفتح هو ! » (٢) .

الرابعة والأربعون : قبول رأي المرأة بعض الأحيان لانقص فيه (٣) .
الخامسة والأربعون : قد يكون رأيها هو الصواب .

السادسة والأربعون : شدة الحاجة إلى المشاورة .

السابعة والأربعون : الصلاة في آثار الأنبياء إذا مر بها (ولم يكثر
منه) (٤) ليس من الغلو المذموم .

الثامنة والأربعون : كون الصحابة لا يكثرثون بحفظها .

التاسعة والأربعون : إظهار الهيبة (٥) عند رسول الكفار ليس من
الرياء المذموم .

الخمسون : أن إظهار العمل الصالح بعض الأحيان للناس ليس مذموماً
كقول عثمان لهم : « لا أطوف به » (٦) .

(١) تاريخ الطبري : ٨١/٣ .

(٢) زاد المعاد : ١٢٦/٢ وفي ط : « في بعض المسائل لقول عمر : « أفتح هو » .

(٣) المقصود رأي أم سلمة رضي الله عنها حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اخرج ثم لا تكلم أحدا كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك » انظر زاد المعاد :

١٢٥/٢ .

(٤) مزيدة من ط .

(٥) في ط « الهيبة » .

(٦) زاد المعاد : ١٢٤/٢ « ما طفت به » وفي ط : « لأطوفن » .

الحادية والخمسون : ما أعطى الصحابة من الشدة في أمر الله حين حرصوا على قتالهم على هذه الحالة وصعب عليهم تركه .

الثانية والخمسون : شدة كراحتهم لما ظنوا أن فيه على الملة غضباً (١) .

الثالثة والخمسون : مبايعتهم على الموت والحالة هذه (٢) .

الرابعة والخمسون : شدة تعظيمهم لنبيهم وأدبهم معه (٣) .

الخامسة والخمسون : ما أعطوا من دقة الفهم وغزارة العلم في فهم أبي بكر وعثمان .

السادسة والخمسون : ما فيهم من خشية الله لقوله (٤) : « فعملت لذلك أعمالاً » .

السابعة والخمسون : ما أعطوا من الرجاء لقول عمر لأبي جندل :

« إن الله جاعل لك فرجاً » (٥) .

الثامنة والخمسون : ما أعطوا من المحبة كما يفهم من غير موضع .

التاسعة والخمسون : ما أعطوا من اليقين .

الستون : ما أعطوا من السكينة (٦) والثبات .

الحادية والستون : إكرامهم إياهم بإلزامهم بالكلمة .

(١) في ط : « غضاضة » .

(٢) صحيح البخاري : ٣١/٣ .

(٣) في ط : « ولربهم معه » .

(٤) في ط : « لقول عمر » .

(٥) سيرة ابن هشام : ٣٦٧/٣ .

(٦) في ط دمج التاسعة والخمسين مع الستين هكذا : « ما أعطوا من اليقين والثبات » .

- الثانية والستون : الثناء عليهم بكونهم أحق بها .
- الثالثة والستون : ثناؤه بكونهم أهلها .
- الرابعة والستون : صدور ذلك عن علم وحكمة (١) .
- الخامسة والستون : ما فيها من علامات النبوة التي يطول تعدادها
ومن أراد ذلك فليتأمل سورة الفتح .
- السادسة والستون : بيان كمال (٢) صديقية أبي بكر .
- السابعة والستون : كمال قوة عمر (٣) .
- الثامنة والستون : فهم علي وأدبه .
- التاسعة والستون : فضائل ناس (٤) منهم كابن عمر وأبي سنان (٥)
وسلمة والمغيرة .
- الستون : فضيلة هذه البيعة لقوله : « لا يدخل النار أحد بايع تحت
الشجرة » (٦) .
- الحادية والستون : كون خير لهم خاصة (٧) .
- الثانية والستون (٨) : فيها شاهد لمذهب أهل السنة في السكوت
عما شجر بينهم .

(١) في ط : « وحكم » .
(٢) (٣) كلمة « كمال » ليست في ط .
(٤) في ط : « أناس » .
(٥) في ط : « وابن سنان » .
(٦) سنن الترمذي : ٦٩٥/٥ .
(٧) في ط : « خير » .
(٨) في ط : « الثالثة والستون ولم يذكر الثانية والستون » .

الثالثة والسبعون : فيها شاهد لمذهبهم أيضاً في جميعهم (١) والترضي عنهم .

الرابعة والسبعون : فيها شاهد أنه يغفر لهم مالا يغفر لغيرهم .

الخامسة والسبعون : أن أعظم ما كرهوا صار عاقبة تكفير السيئات والخلود في الجنات وغناهم وغنى عيالاتهم بعد الفقر والكفر الذي لم يخطر ببال (٢) .

السادسة والسبعون : أن صلة الرحم تعم المسلم والكافر .

السابعة والسبعون : أن الكافر قد يسأل المسلم ما يعظم به حرمان الله .

الثامنة والسبعون : استحباب اليمين عند الحاجة لإقسامه صلى الله عليه وسلم في هذه في غير موضع (٣) .

التاسعة والسبعون : أن الرفق بالرعية والإحسان إليهم لا ينافي تحميلهم ما يكرهون عند الحاجة .

الثمانون : أن موافقة الكفار على شيء من هديهم يجوز عند الحاجة .

الحادية والثمانون : العبرة في كون الكفار ولاية البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مطرودون عنه (٤) .

(١) في ط : « وفي موالاتهم » .

(٢) دمج بين المسألة الرابعة والسبعين وبين الخامسة .

(٣) زاد المعاد : ١٢٤/٢ .

(٤) في ط : « ممنوعون عنه » .

الثانية والثمانون : العبرة في كونهم ما يحجون وما يعتمرون والرسول وأصحابه ممنوعون (١) .

الثالثة والثمانون : الإجماع على ذم الجهل وشرف العلم (٢) لقولهم : « اجلس إنما أنت أعرابي » (٣) .

الرابعة والثمانون : الإجماع على كون أهل القرى خيراً من البادية .

الخامسة والثمانون : هديهم في بدء الكتاب : « باسمك اللهم » (٤) خلاف أكثر الناس اليوم .

السادسة والثمانون : قولهم : « لو نعلم أنك رسول الله ما ابتعك » (٥)

السابعة والثمانون : امتناعهم من كتابة هدي المسلمين واسم رسول

الله في الكتاب .

الثامنة والثمانون : كون منهم قوم يتأهون (٦) .

التاسعة والثمانون : حرب الرجل لما رأى الهدي إعظاماً للمعصية .

التسعون : إنكاره عليهم وقوله : « ما على هذا وافقناكم » (٧)

أن يصد عن البيت .

(١) في ط : « العبرة في كون الكفار الذين يحجون ويعتمرون والرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ممنوعون عنه » .

(٢) في ط : « على شرف العلم وذم الجهل » .

(٣) ابن هشام : ٣٦١/٣ ، البداية : ١٦٦/٤ .

(٤) زاد المعاد : ١٢٥/٢ وابن هشام : ٣٦٦/٣ .

(٥) زاد المعاد : ١٢٤/٢ والعبارة « ما صدناك » وابن هشام : ٣٦٦/٣ :

« ما قاتلناك » وفي ط « اتبعناك » .

(٦) ابن هشام : ٣٦٠/٣ .

(٧) سيرة ابن هشام : ٣٦٠/٣ والطبري : ٧٥/٣ والعبارة : « ما على هذا حالناكم » .

- الحادية والتسعون : أن من دينهم ألا يصد عن البيت أعدى العدو .
- الثانية والتسعون : أن عداوة الدين فوق كل عداوة .
- الثالثة والتسعون : ما أعطوا من العقول والنهى يفهم من كلام عروة لهم وللنبي صلى الله عليه وسلم (١) .
- الرابعة والتسعون : استباحهم القطعية لقوله : « هل سمعت أن أحدا الخ » (٢) وفعل بني أمية مع عثمان .
- الخامسة والتسعون : ترك المسلم قتل قريبه الكافر لا ينكر لفعل أبي جندل (٣) .
- السادسة والتسعون : أن قتل المسلم أباه الكافر لا تقص فيه لفعل عمر (٤) .
- السابعة والتسعون : فهمه صلى الله عليه وسلم من بروكها (٥) .
- مالا يفهمون (٦) .
- الثامنة والتسعون : استسلامه للأمر والوثوق بالله .
- التاسعة والتسعون : كونه أحسنهم ظناً في عثمان .
- المائة : حلمه صلى الله عليه وسلم على أصحابه لما جرى منهم ما جرى .

(١) النظر كلام عروة في الزاد : ١٢٤/٢ .

(٢) القائل عروة انظر الطبري : ٧٤/٣ وفي ط : « أن أحدا اجتاح أهله الخ » .

(٣) سيرة ابن هشام : ٣٦٨/٣ .

(٤) نفس المصدر والجزء : ٣٦٧ ، تاريخ الطبري : ٨٠/٣ .

(٥) زاد المعاد : ٢٣/٢ ، الطبري : ٧٣/٣ .

(٦) الأصل : يفهموا .

الحادية بعد المائة : استعمال الفال (١) .

الثانية (بعد المائة) : حسن سياسته صلى الله عليه وسلم مع المسلم
والكافر يفهم من جوابه لعمر ومن قوله : « ابعثوا الهدى في وجهه » (٢)

الثالثة بعد المائة : ما كرمه الله به وشرفه على الأنبياء بنزول (٣)
سورة الفتح التي فيها « ليغفر لك الله .. الخ » .

الرابعة : هوان الدنيا عنده .

الخامسة : تغنيه بالقرآن .

السادسة : حاجته لإنزال السكينة (٤) .

السابعة : إلزام الله له كلمة التقوى .

الثامنة : إزالته للمشكلات عن أصحابه (٥) .

التاسعة : سؤالهم إياه ما أشكل عليهم من كلام الله أو كلامه .

الحادية عشرة (٦) بعد المائة : صبره على أذى عروة الذي لم يصبر
عليه المغيرة وأبو بكر (٧) .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاء سهيل بن عمرو : « قد سهل لكم من أمركم »
زاد المعاد : ١٢٥/٢ .

(٢) هو الخليس بن علقمة أو ابن زيان انظر سيرة ابن هشام : ٣٦٠/٣ .

(٣) في ط : « ما أكرمه الله به تعالى وشرفه به على الأنبياء من نزول أول سورة » .

(٤) في ط : « النزول » .

(٥) في ط : « عن الصحابة » .

(٦) في الأصل : عشر .

(٧) الأذى أن عروة كان يأخذ بلحية النبي صلى الله عليه وسلم كلما تكلم ويضرب
المغيرة بيده بنصل السيف ، انظر زاد المعاد : ١٢٣/٢ وفي ط « ولا أبو بكر » .

الثانية عشرة بعد المائة : قوله : « دعوهم يكون لهم بدء الغدر
وثناؤه » (١) .

الثالثة عشرة (بعد المائة) : حلمه عنن أراد اغتياله غدرا .

الرابعة عشرة : عمرته في أشهر الحج .

الخامسة عشرة : جواز فسخ نيتها إلى الجهاد (٢) .

السادسة عشرة : حسن خلقه مع أصحابه حتى يدع رأيه لرأيهم .

السابعة عشرة : ليس ذلك من التقدم بين يديه .

الثامنة عشرة : إهداء البدن في العمرة .

التاسعة عشرة : تقليده .

العشرون : إشعاره .

الحادية والعشرون : الاشتراك فيه .

الثانية والعشرون : ما يفعل المحصر .

الثالثة والعشرون : كون الهدي أكل أوباره (٣) بأمره صلى الله عليه

وسلم .

الرابعة والعشرون : إهداؤه جمل أبي جهل مغايظة لهم (٤) .

الخامسة والعشرون : جواز المصالحة عشر سنين للحاجة .

(١) تاريخ الطبري ٧٦/٣٠ والعبارة فيه : « دعوم يكن لهم بدء الفجور » .

(٢) في ط : « فسخ تسميتها » . وانظر تفسير ابن كثير : ١٨٨/٤ .

(٣) سقطت كلمة « أوباره » من ط .

(٤) سيرة ابن هشام : ٣٦٩/٣ وفي ط : « عليهم » .

- السادسة والعشرون : كون هذا الصلح فتحاً مبيناً .
- السابعة والعشرون : أنه عند السلف وفي القرآن لا فتح مكة (١) .
- الثامنة والعشرون : نفي التسوية بين من أنفق وقاتل قبله وبين غيره .
- التاسعة والعشرون : كون موضع الشجرة خفي عليهم العام الآتي (٢) .
- الثلاثون بعد المائة : الصلاة في الحرم للنازل في الحل .
- الحادية والثلاثون : سرعة فرج الله للمستضعفين .
- الثانية والثلاثون : كون قريش سألوه أن يؤديهم (٣) .
- الثالثة والثلاثون : العجب العجاب دفع (٤) عن قريش بأبغض البغضاء إليهم .
- الرابعة والثلاثون : كبر أذى المسلم عند الله .
- الخامسة والثلاثون : لزوم الدية في قتل الخطأ .
- السادسة والثلاثون : دخول الناس (٥) الجنة بسبب أبغض الناس إليهم .
- السابعة والثلاثون : التنبيه على عدم احتقار الضعفاء .
- الثامنة والثلاثون : لعل الله يعطيك الخير ويصرف عنك سوء بسببهم .
- التاسعة والثلاثون : بركة الطاعة وإن كرهت والله أعلم تمت .

(١) صحيح البخاري : ١٣٥/٣ .

(٢) نفس المصدر والجزء : ٣١ .

(٣) سيرة ابن هشام : ٣٧٣/٣ ، وقد سقطت « سألوه أن يؤديهم » من ط .

(٤) في ط : « العجب دفع الله عن قريش بأبغض البغضاء إليهم وهم المسلمون بمكة » .

(٥) في ط : « أناس » .

المصادر والمراجع

- ١ - آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب
للدكتور أحمد الضبيب ، الرياض ١٣٩٧ .
- ٢ - البداية والنهاية
لابن كثير ، الجزء الرابع ، بيروت والرياض ١٩٦٦ .
- ٣ - تاريخ الطبري
الجزء الثالث ، المطبعة الحسينية ، القاهرة .
- ٤ - تفسير ابن كثير
الجزء الرابع ، القاهرة .
- ٥ - الدرر السنية
جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، الرياض .
- ٦ - زاد المعاد
لابن قيم الجوزية ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٣٧٩ .
- ٧ - سنن الترمذي
الجزء الخامس تحقيق : إبراهيم عطوة ، القاهرة .
- ٨ - سيرة ابن هشام
الجزء الثالث تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة .
- ٩ - صحيح البخاري ، الجزء الثالث ، القاهرة ١٣٧٢ هـ .